

وضع السكان المدنيين في ضوء البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977

الدكتور عمران عبد السلام
جامعة طرابلس ليبيا

تضمن البروتوكول الأول باب كامل لموضوع السكان المدنيين ، ولم تكن هناك

حتى عام 1977 سوى بعض القواعد الناقصة لحماية المدنيين من أثر نيران الأسلحة، و

تتمثل أهم القواعد العامة التي كفلها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في ما يلي :

- 1 - ضرورة التفرقة بين المدنيين و المقاتلين
- 2 - التزام الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة الاحتياطات ضد آثار الهجوم
- 3 - يتمتع الأشخاص المدنيون الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام و الحق في معاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غير ذلك من آراء الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي موضع آخر أو على أساس معايير أخرى مماثلة ، و يجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصيتهم و شرفهم و معتقداتهم و شعائرهم الدينية

4 - لا يجوز بأي حال من الأحوال و في أي وقت و في أي مكان أن تمارس أعمال

العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية

5 - لا يجوز معاقبة شخص محمي على ذنب لم يقترفه شخصيا ، و يجب أن يبلغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير و ذلك بلغة يفهمها، و يجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن و على أي حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم ، ولا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا و تلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية الرسمية والمعترف بها عموما

6 - يجب حجز النساء اللواتي فقدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال و يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ، و مع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسرى ، فيجب قدر الإمكان أن توفر لهن كوحدات عائلية مأوى و احد

7 - يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع بالحماية و الضمانات السابقة لحين إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

من خلال ما تقدم ، يتبين أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يخصص سوى عدد قليل من القواعد لحماية المدنيين من سوء استعمال السلطة ضدهم ، إنما تجدر

الإشارة إلى المادة 75 المتعلقة بالضمانات الأساسية كونها قد تجاوزت في ذلك المادة 03

المشتركة لعام 1949 إتفاقية مصغرة تحرر الحد الأدنى من المعاملة الواجب مراعاتها

اتجاه الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح و الذين لا تحميهم الاتفاقيات المحايدة

والدول التي لم ترتبط بالاتفاقيات و هم الجواسيس و المرتزقة .

و على ضوء ما سبق ذكره نخلص إلى القول بأن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

أسهم بشكل كبير في تعزيز الإتفاقية الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين و في

إرساء بعض القواعد بالتفصيل بعد الغموض الذي اكتنفته بعض القواعد المقررة للحقوق

في إطار إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

أولى القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لحماية السكان المدنيين في النزاع المسلح غير

الدولي، حيث جاء الباب الرابع من الملحق الثاني لعام 1977 مقررًا تلك الحماية.

إن المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هي تلك التي تدور داخل إقليم دولة واحدة

بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت

قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات متواصلة و منسقة .

استنادًا إلى المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، لا تعتبر نزاعاً

داخليا حالات الاضطرابات ، و التوترات الداخلية مثل أحداث الشغب و أعمال العنف

العرضية النادرة ، و من الطبيعي أن يقرر القانون الدولي الإنساني حماية لضحايا تلك

المنازعات ، إذ تنص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه في حالة

قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى القواعد التالية :

1 – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم و الأشخاص عاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

و لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن :

أ – الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و خاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه و المعاملة القاسية و التعذيب

ب – أخذ الرهائن

ج – الاعتداء على الكرامة الشخصية ، و على الأخص المعاملة المهينة والمحاظ
ة
بالكرامة

د – إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونياً، و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة

2 – يجمع الجرحى و المرضى و يعتني بهم .

تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كذلك العديد من القواعد والتي تشمل :

- المعاملة الإنسانية

- حماية أفراد الخدمة الطبية

- حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية و عدم تجويعهم، وحماية الأشياء

التي لا غنى عنها لحياتهم كالمواد الغذائية و مياه الشرب، و حظر الترحيل القسري

للمدنيين ، و حماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة كالسدود و المحطات النووية.

- منح العفو ، إذ في نهاية الأعمال العدائية، على السلطات المعنية منح أكبر عفو ممكن

للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح ، وذلك استنادا إلى الفقرة 5 المادة 6 من

البروتوكول الثاني لعام 1977

- الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، يجب احترام شخصهم و شرفهم و

معتقداتهم الدينية، و بدون تمييز ، و ذلك استنادا إلى المادة 3 المشتركة من إتفاقية جنيف

لعام 1949 و المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

تناولت المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، النزاعات المسلحة غير

الدولية، إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد تناولها بالتفصيل، فهذا

البروتوكول جاء مكملا للمادة الثالثة، ونص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا

تشملها النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم

أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات

نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول. وهكذا نجد أن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني أبقّت على المادة الثالثة المشتركة ودون المساس بشروط تطبيقها.

تنص المادة 13 أيضا من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن حظرت المادة 17 كذلك من الملحق الثاني إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم أو الأمر بترحيلهم إلا لضرورة عسكرية قهرية، أو لتوفير الأمن للأشخاص المدنيين، حيث أشارت إلى ما يلي:

1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين، أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع. يقرر الملحق أيضا حماية الأعيان الضرورية لحماية السكان المدنيين وحظر تجويعهم كأسلوب من أساليب القتال، كما قرر الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على

قوى خطيرة، وكذلك الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، إذ لا يجوز الهجوم على هذه الأعيان
أو تدميرها.